هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية
ABU DHABI AGRICULTURE AND FOOD SAFETY AUTHORITY

نظام رقم (9) لسنة 2013

بشأن تداول الأعلاف في إمارة أبوظبي

ADFCA-2688-06-2014

نظام رقم (9) لسنة 2013
بشأن تداول الأعلاف في إمارة أبوظبي

رئيس مجلس إدارة جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية،

بعد الاطلاع على:

- القانون الإتحادي رقم (4) لسنة 1979 في شأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية ولائحته التنفيذية،
- وعلى القانون الإتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها المعدل بالقانون الإتحادي رقم (20) لسنة 2006 والأنظمة البيئية المنفذه له،
- وعلى القانون الإتحادي رقم (28) لسنة 2001 بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس،
- وعلى القانون الإتحادي رقم (10) لسنة 2002 في شأن مزاولة مهنة الطب البيطري،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (16) لسنة 2007 في شأن الرفق بالحيوان ولائحته التنفيذية،
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2005 بإنشاء جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية المعدل بالقانون رقم 5 لسنة 2007،
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 2007 بشأن إنشاء دائرة الشؤون البلدية،
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2008 في شأن الغذاء في إمارة أبوظبي والأنظمة الصادرة عنه،
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2009 بشأن إنشاء دائرة التنمية الاقتصادية في إمارة أبوظبي.
- وعلى القرار الوزاري رقم (1136) لسنة 2003 في شأن المواد البيطرية المحظورة.
- وعلى القرار الوزاري رقم (369) لسنة 2008 بشأن متطلبات تسجيل المستحضرات البيطرية غير الدوائية وأغذية الحيوانات وشركاتهما.
- وعلى القرار الوزاري رقم (383) لسنة 2010 بشأن الشروط الفنية والصحية لمستودعات الأدوية البيطرية.
- وعلى القرار الوزاري رقم (163) لسنة 2012 بشأن تتبع وإسترداد الأغذية والأعلاف.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (43) لسنة 2010 بإعادة تشكيل مجلس إدارة جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية،
- وعلى قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (2) لسنة 2006 بشأن تعيين مدير عام جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية،

وبناءاً على ما عرضه مدير عام الجهاز، وموافقة مجلس الإدارة،

قررنا إصدار النظام التالي بشأن تداول الأعلاف في إمارة أبوظبي

التعاريف
المادة (1)

بالإضافة إلى التعاريف الواردة في القانون رقم (2) لسنة 2008 في شأن الغذاء في إمارة أبوظبي والأنظمة الصادرة عنه، يكون في تطبيق مواد وأحكام هذا النظام للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل السياق على غير ذلك:

الدولة	دولة الإمارات العربية المتحدة
الإمارة	إمارة أبوظبي
الجهاز	جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية
الإدارة المختصة	الإدارة التابعة للجهاز والمسؤولة عن الرقابة والتفتيش على منشآت تداول العلف في الإمارة.
الجهات المعنية	الوزارات والدوائر الحكومية المعنية بسلامة العلف.
منشأة العلف	أي شخص طبيعي أو إعتباري لديه موافقة رسمية لممارسة أي نشاط يتعلق بتداول العلف (وتشمل المكونات والمضافات والمكملات العلفية) سواء كان من خلال مرفق ثابت أو متحرك، دائم أو مؤقت.
التداول	إنتاج العلف (وتشمل المكونات والمضافات والمكملات العلفية) أو تصنيعه أو تحضيره أو معالجته أو تهيئته أو تغليفه أو تجهيزه أو نقله أو حيازته أو تخزينه أو توزيعه أو تقديمه أو بيعه أو التبرع به لغرض تغذية الحيوان أو التصرف فيه بأي شكل من الأشكال.
العلف	أية مادة أو مواد متعددة، مخصصة لتغذية الحيوان عن طريق الفم، سواء كانت خاما أو مصنعة أو تم معالجتها وتجهيزها كليا أو جزئيا، بما في ذلك المضافات العلفية، المستخدمة في تغذية الحيوان المنتجة للغذاء بصورة مباشرة.

مكونات العلف	أي عنصر أو مكون لأي مجموعة أو خليط يتألف منه العلف، سواء كان يحتوي أو لا يحتوي على قيمة غذائية ضمن علف الحيوان، ويمكن أن تكون هذه المكونات ذات أصل نباتي أو حيواني أو مائي.
المضافات العلفية	أي مكون يتم إضافته بصورة متعمدة ولا يتم استهلاكه عادة باعتباره علفاً في حد ذاته، سواء كان يحتوي أو لا يحتوي على قيمة غذائية، ويؤثر على خصائص العلف أو المنتجات الحيوانية.
المكملات العلفية	خليط من الأعلاف ذو محتوى عال من مواد معينة كالفيتامينات أو المعادن يومية بسبب تركيبته إذا استعمل بالتوافق مع أعلاف أخرى.
العلف المعالج طبياً	أي علف يتضمن عقاقير بيطرية وفقاً لما تنص عليه المعايير الدولية ذات الصلة.
المواد غير المرغوب بها	الملوثات والمواد الأخرى الموجودة في العلف ومكوناته والتي تشكل خطرا على صحة الحيوان والإنسان، بما في ذلك قضايا صحة الحيوان المتعلقة بسلامة الغذاء.
سلامة العلف	ضمان عدم تسبب العلف بضرر على الأغذية المنتجة من منشأ حيواني أو بضرر على صحة الإنسان أو الحيوان بحسب الإستخدام المقصود منه.
البطاقة التعريفية	أي بيان أو علامة أو أي شيء تصويري أو وصفي سواء كان مكتوباً أو مطبوعاً أو مرسوماً أو معلّماً أو مزخرفاً أو مدموغاً أو ملصقاً بعبوة العلف، إضافة إلى أية وثيقة أو معلومة ملحقة أو متضمنة أو تابعة أو مصاحبة له، تتضمن المعلومات الإيضاحية التي تتعلق بصفات العلف أو تركيبه أو طبيعته أو إعداده أو إرشادات استخداماته وتخزينه.
فترة السحب الدوائي	الوقت اللازم انقضائه بين آخر تناول للدواء مباشرة أو عن طريق الغذاء والماء وزوال متبقياته إلى مستويات أقل من الحد الأعلى المسموح به وفقا للوائح والأنظمة المعمول بها في الدولة.
ملائم/مناسب/عند الضرورة/ ما أمكن ذلك	يقصد بها القدر الكافي المحقق للغرض المنشود وفقاً لما يقتضيه السياق.

النطاق والأهداف
المادة (2)

أ. يهدف هذا النظام إلى ضمان سلامة العلف وكذلك سلامة الغذاء للإستهلاك الآدمي من خلال الإلتزام بالإشتراطات والضوابط المنظمة لتداول العلف في الإمارة، ويسري أحكامه على:

1. منشآت العلف وتشمل كافة المراحل بدءا من المزرعة وصولا إلى طرح العلف للتداول في الأسواق.
2. علف الحيوانات المنتجة للغذاء وتشمل مكوناته والمضافات والمكملات العلفية.

ب. لا يسري أحكام هذا النظام على العلف المستخدم لغايات ذات صفة غير تجارية.

الموقع والتصميم والبنية
المادة (3)

تلتزم منشأة العلف بالمتطلبات العامة الآتية:

أ. المحافظة على منشأة العلف والمرافق التابعة والمعدات والعبوات ووسائل النقل والمنطقة المحيطة بالمنشأة مباشرة، نظيفة وفي حالة جيدة مع ضرورة تنفيذ برامج فعالة لمكافحة الآفات.

ب. تطبيق برامج التنظيف والتطهير والصيانة الدورية والتعقيم، عند الضرورة، بكافة مرافق منشأة العلف وخاصة مناطق الإنتاج والتخزين، وأن تنفذ برامج منتظمة للصيانة الدورية للآلات والمعدات المستخدمة.

المادة (4)

يجب أن تراعي منشأة العلف في الموقع والتصميم والبنية الآتي:

أ. أن يكون موقع منشأة العلف مناسبا، وبعيداً عن أي مكان قد يشكل تهديدا واضحا على سلامة العلف وصلاحيته، بعد الأخذ بعين الاعتبار التدابير والإجراءات الوقائية وعلى الأخص ينبغي أن تكون المنشأة بعيدة عن:

1. المناطق الملوثة بيئيا.
2. المناطق المعرضة لخطر تفشي الآفات.
3. المناطق التي لا يمكن إزالة النفايات الصلبة أو السائلة منها بشكل كفؤ.

ب. أن تضم منشأة العلف، عند الحاجة، عدد كاف من المرافق المنفصلة لأغراض تداول العلف، وأن تكون في مواقع مناسبة وبمساحات كافية.

المادة (5)

يجب أن يحقق حجم منشأة العلف وتخطيطها وتصميمها وبناؤها والمعدات والمرافق التابعة لها الآتي:

أ. السماح بالقيام بالعمليات المناسبة للصيانة والتنظيف و/أو التطهير.

ب. تقليل التلوث، والحماية من التلوث التبادلي وأي تأثيرات سلبية قد تتسبب بضرر على سلامة العلف ومكوناته.

المادة (6)

يجب أن يراعي التصميم والبنية التحتية في مناطق تداول العلف الآتي:

أ. أن يسمح بتسلسل وتعاقب ملائم لمراحل تداول العلف، بحيث يسمح بأداء العمليات بأسلوب يحد من مخاطر التلوث.

ب. أن تكون أسطح الأرضيات والسقوف الداخلية والجدران مصنوعة من مواد منيعة ومقاومة للصدأ وغير ماصة أو منفذة للرطوبة وغير قابلة للانزلاق وقابلة للغسل وتسمح بإجراء أعمال التنظيف و/أو التطهير المتكررة.

ج. أن تكون النوافذ وأي فتحات أخرى مبنية بشكل يمنع تراكم الأوساخ مع تثبيتها أو إبقائها مغلقة في المواقع التي قد يؤدي فتحها فيها إلى إحداث تلوث.

د. أن تكون النوافذ مزودة بمرشحات سهلة الفك، قابلة للتنظيف ومانعة لدخول الحشرات حيثما كان ذلك مناسبا.

هـ. أن تكون التهوية كافية بما يقلل تلوث بيئة العمل والعلف المنتج، والتحكم بدرجة الحرارة المحيطة والرطوبة وجودة نوعية الهواء، وأن يزود المكان بالوسائل الضرورية كالمرشحات التي تؤمن تنقية وتجديد التيار الهوائي.

و. أن تكون الأبواب مصنوعة من مواد مصقولة، غير ماصة للرطوبة وسهلة التنظيف، وعند الضرورة للتطهير.

ح. أن تكون الإضاءة كافية للتمكن من العمل بشكل صحي وأن تكون شدة الإضاءة ملائمة لطبيعة العمل.

ط. أن يخصص نظام للصرف الصحي عند الضرورة، بشكل يضمن عدم إرتداد مياه الصرف المستخدمة والتسبب في تلوث العلف.

ي. أن تخصص أماكن محددة بمنشأة العلف لجمع نفايات ومخلفات العلف بالإسلوب الصحي الملائم.

المعدات والأدوات
(وتشمل مواد التعبئة والتغليف وأسطح الملامسة الأخرى)
المادة (7)

يجب على منشأة العلف الإلتزام بالآتي:

أ. توفير المعدات والأدوات الكافية اللازمة لأغراض الإنتاج والتصنيع والتعبئة، وأن تكون مصنوعة من مواد لا تؤثر سلبا على سلامة العلف، وسهلة الإصلاح والصيانة وتتحمل عمليات التنظيف والتطهير المتكرر.

ب. أن تكون أجهزة القياس أو معدات الخلط المستخدمة في عمليات تصنيع العلف ومكوناته مناسبة لنطاق الأوزان و/أو الأحجام التي يتم قياسها وينبغي معايرتها بصورة منتظمة وأن تكون خاضعة للمراقبة.

ج. أن لا تكون المواد المستخدمة في تعبئة وتغليف العلف مصدراً للخطر أو التلوث، وأن تكون كفيلة بتوفير الحماية الملائمة للعلف للحد من التلوث ومنع الضرر.

د. أن تكون أسطح العمل الملامسة للعلف ومكوناته بما في ذلك أسطح المعدات مصنوعة من مواد قابلة للغسل، غير سامة، ويجب الحفاظ عليها بحالة سليمة ومتينة، كما يجب أن تسمح بإجراء أعمال التنظيف والتطهير بسهولة.

هـ. أن تكون مواد التنظيف والتعقيم ومواد تزييت وتشحيم الآلات والمعدات المستخدمة على الأسطح الملامسة للعلف مصنفة كمادة مسموح بها للإستخدام في العلف، وأن تكون معرفة ومخزنة في مناطق مفصولة عن مناطق تداول العلف.

و. يتم إجراء عملية تجفيف، بعد كل عملية غسيل وتنظيف لأسطح المعدات والأدوات الملامسة للعلف.

النقل والتخزين
المادة (8)

تلتزم منشأة العلف فيما يتعلق بعمليات النقل والتخزين بالآتي:

أ. فصل العلف المصنع والجاهز لطرحه في الأسواق عن العلف غير المصنع لمنع حدوث التلوث التبادلي.

ب. نقل وتخزين العلف وجميع مكوناته بما في ذلك المضافات والمكملات العلفية في عبوات ملائمة، كما ينبغي القيام بعملية الإستلام والتخزين في المناطق المخصصة لذلك وبالطريقة التي تقلل من إمكانية حدوث التلوث لضمان سلامة العلف.

ج. أن تكون المواد ذات مصادر الخطر المحتمل و/أو المواد الأخرى غير المخصصة للإستخدام مع تركيبة العلف معرفة بملصق، كما يجب أن يتم نقلها وتخزينها في عبوات منفصلة ومحكمة الإغلاق لتجنب حدوث التلوث.

د. أن تكون وسائل النقل ملائمة للعلف ومكوناته بما في ذلك المضافات والمكملات العلفية ولا يجوز نقل وتوزيع أي مواد غير مصرح بها من قبل الإدارة المختصة.

هـ. المحافظة على التنظيف والتطهير المنتظم لوسائل نقل العلف لحماية العلف من التلوث.

و. تخصيص ناقلات مجهزة لنقل العلف غير المعبأ (الأعلاف السائبة) عن طريق ضخه في تلك الناقلات بحيث لا يتم خلط أنواع مختلفة من الأعلاف (خاصة المعالجة) في الناقلة عند التحميل، وأن تحرر شهادة إنتاج مصاحبة لوسيلة النقل بالكمية المصنعة وأي بيانات ضرورية أخرى.

ز. عند إستخدام صوامع (سايلوات) لتخزين العلف الخام يجب أن تكون ذات طاقة إستيعابية ملائمة وأن تكون مصنوعة من مواد لا تؤثر سلبا على سلامة العلف، وأن تتوفر بها إمكانية التعبئة والتفريغ بالسهولة الممكنة ووجود فتحات ذات أغطية محكمة لأغراض التفتيش والصيانة، ووسائل للتجفيف للسيطرة على الرطوبة وتأثير درجة الحرارة الخارجية بما يحول دون تكتل العلف.

التصنيع والمعالجة
المادة (9)

بالإضافة إلى الأحكام الواردة في هذا النظام تلتزم منشأة العلف التي تقوم بنشاط صناعة ومعالجة العلف و/أو مكوناته و/أو المضافات العلفية و/أو المكملات العلفية بالآتي:

أ. تطبيق ممارسات التصنيع الجيدة، وعند الضرورة تنفيذ الأنظمة المبنية على مبادئ تحليل المخاطر ونقاط الضبط الحرجة.

ب. الحصول على مكونات العلف من مصادر آمنة، كما يجب رصد ومراقبة المواد غير المرغوب فيها عند إستلام مكونات العلف.

ج. عدم إستخدام المنتجات الحيوانية في صناعة العلف الخاص بالمجترات.

د. إتباع الإجراءات المناسبة، مثل المعالجة الحرارية أو إضافة المواد الكيميائية، لمكافحة الفطريات والبكتيريا، ويجب مراقبة ورصد ومتابعة تلك الإجراءات خلال خطوات التصنيع أو المعالجة.

هـ. إتباع التعليمات المزودة من جهات التصنيع عند إستخدام المضافات العلفية في صناعة العلف.

و. مراعاة الفصل بين دفعات العلف المعالج طبياً وغير المعالج طبيا، وأي دفعات علف أخرى للحد من التلوث التبادلي ولمنع إنتقال الأثر الدوائي، أو عند الضرورة تستخدم خطوط منفصلة في عملية التصنيع والمعالجة.

ز. إتخاذ الإجراءات الإحترازية الضرورية للحد من نمو الفطريات والبكتيريا في العلف الرطب وشبه الرطب.

ح. إتباع الطرق العلمية عند أخذ العينات لغايات التحليل المخبري، كما يجب الإحتفاظ بعينة مرجعية لكل دفعة أو تشغيلة من الإنتاج.

ط. عدم إعادة إستخدام مخلفات ونفايات العلف في عمليات التصنيع والمعالجة وأن يتم التخلص منها بالأسلوب الصحي الملائم.

السجلات والوثائق
المادة (10)

أ. يجب على منشأة العلف، لغايات التتبع الفعال، الإحتفاظ بالسجلات التالية كحد أدنى:

1. كميات ومصادر المواد الواردة إلى منشأة العلف وتشمل إسم و عنوان المورد وطبيعة المنتجات الموردة وتاريخ إستلامها والمواد الصادرة منها والمعلومات المتعلقة بالعلف ومكوناته بما في ذلك المضافات والمكملات العلفية الموردة من قبل منشأة العلف، وتشمل إسم العميل وعنوانه وطبيعة المنتجات الموردة وتاريخ إستلامها و توريدها.
2. المبيدات الحشرية ومواد الوقاية المستخدمة.
3. الأمراض والآفات التي قد تؤثر على سلامة المنتج بمزارع الإنتاج الأولي.
4. نتائج تحليل العينات ذات صلة بسلامة العلف.

ب. يجب على منشأة العلف إبراز الوثائق التالية عند الطلب من قبل الإدارة المختصة:

1. رخصة سارية المفعول.
2. إذن الإستيراد للعلف وأي مواد مستوردة تدخل في تركيب العلف.

ج. يجب على منشأة العلف توفير أي وثائق إضافية أو سجلات أخرى تطلبها الإدارة المختصة.

د. يجب على منشأة العلف الإحتفاظ بالسجلات الواردة في البند (أ) من المادة (10) وفقا للفترات الزمنية التي تقررها الإدارة المختصة.

العاملون
المادة (11)

تلتزم منشأة العلف بالآتي:

أ. توفير عاملين مؤهلين للتعامل مع العلف وملمين بمسؤولياتهم وأدوارهم نحو ضمان سلامة العلف.

ب. ضمان حصول العاملين لدى منشأة العلف على التدريب الكافي وتأهيلهم في مجال سلامة العلف والممارسات الصحية الجيدة كلٍ بحسب المهام الموكلة إليه.

ج. ضمان أن يكون العاملين لائقين طبياً للعمل لدى منشأة العلف.

د. ضمان خلو العاملين من أية أمراض أو أعراضها قد تشكل خطرا على سلامة العلف، وعدم السماح لهم بإستئناف العمل ما لم يتم إجراء فحص طبي يؤكد تماثلهم للشفاء.

هـ. مراقبة إلتزام العاملين بالسلوك والممارسات الصحية الجيدة والإعتناء بالنظافة الشخصية وإرتداء الملابس الواقية والملائمة عند تداول العلف.

و. توفير أماكن مخصصة، عند الحاجة، لغرض حفظ وتبديل الملابس.

الإنتاج على مستوى المزرعة
المادة (12)

يجب على منشأة العلف الآتي:

أ. التأكد من أن منتجات العلف التي يتم إنتاجها في المزرعة محمية من التلوث.

ب. تجنب إستخدام المناطق التي تشكل البيئة فيها خطرا على سلامة العلف.

ج. تطبيق الممارسات الزراعية الجيدة خلال كافة مراحل إنتاج العلف في المزرعة.

د. تطبيق التدابير اللازمة لضمان إنتاج العلف تحت ظروف صحية ملائمة.

المادة (13)

يجب على منشـأة العلف اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان سـلامة العلف على مستوى المزرعة وخصوصا ما يلي:

أ. المحافظة على نظافة كافة المرافق، المعدات، العبوات، ووسائل النقل المستخدمة في المزرعة وما يرتبط بها من عمليات، وأن يتم تطهيرها بطريقة مناسبة بعد التنظيف عند الضرورة.

ب. السـيطرة ومـا أمكـن ذلـك، علـى الآفـات والأمراض النباتية بشـكل لا يسـبب أي تهديد على سـلامة العلف.

ج. إستخدام مياه نظيفة لا تشكل خطرا على سلامة العلف.

د. حفظ المواد الخطرة في أماكن منفصلة لتجنب إحداث أي تلوث للعلف.

هـ. الأخذ بعين الإعتبار نتائج تحليل العينات ذات الصلة بسلامة العلف.

المادة (14)

تلتزم منشأة العلف التي تقوم بالإنتاج على مستوى المزرعة بتطبيق الآتي :

أ. تدابير حماية العلف من مصادر الخطر المرتبطة بالتلوث الناجم عن الهواء والتربة والمياه والأسمدة والمبيدات الحشرية والعقاقير البيطرية ومواد التنظيف والتطهير.

ب. تدابير مرتبطة بصحة النبات، وصحة ورعاية الحيوان بحيث لا تشكل تهديدا لسلامة العلف.

منشأة العلف المؤقتة والمتحركة
(تقتصر على بيع العلف فقط عن طريق البسطات أو الأكشاك على نطاق تجاري بسيط)
المادة (15)

يجب أن تلتزم منشأة العلف المتحركة أو المؤقتة بالآتي:

أ. أن يكون موقعها بعيدا عن كافة مصادر التلوث المحتملة.

ب. أن تكون نظيفة وبحالة جيدة.

ج. توفير سبل التخلص من مخلفات ونفايات العلف.

د. أن تكون حاصلة على موافقة الإدارة المختصة بالنسبة لأماكن البيع.

الترخيص والتسجيل
المادة (16)

أ. تلتزم منشأة العلف العاملة في الإمارة بالآتي:

1. تطبيق متطلبات الترخيص والحصول على الموافقات من الجهات المعنية في الدولة قبل الشـروع بممارسة أي نشاط يتعلق بتداول العلف أو مكوناته بما في ذلك المضافات والمكملات العلفية.
2. الحصول على الموافقات المسبقة من الجهات المعنية في الدولة لإستيراد العلف أو مكوناته ويشمل المضافات والمكملات العلفية.
3. الحصول على الموافقات المسـبقة من الجهات المعنية في الدولة قبل إسـتخدام العقاقير البيطرية الدوائية والمضادات الحيوية والهرمونات وما في حكمها في صناعة العلف.

ب. تلتـزم منشـأة العلف بتسـجيل العلـف ومكوناتـه والمضافات والمكمـلات العلفية لدى الجهـة المعنية في الدولة قبل إسـتيرادها أو طرحها في الأسـواق، وذلك وفقا لمتطلبات تسـجيل المسـتحضرات البيطرية غير الدوائية الصادرة في الدولة بهذا الشأن.

أحكـام عامـــة
المادة (17)

يحظـر تـداول أو إسـتيراد العلـف ومكوناتـه والمضافـات والمكمـلات العلفية إذا كانـت مغشوشـة أو ضارة بالصحة أو تم تداولها بطريقة مضللة أو مخالفة لأحكام هذا النظام.

المادة (18)

يجب أن يطابق العلف ومكوناته والمضافات والمكملات العلفية المتداولة والمستوردة للمتطلبات والتشريعات المعمول بها في الدولة، وتحديدا المواصفات المتعلقة بنسـب المكونات والمقادير المختلفة حسـب نوعية العلف وتصنيفه، وبالحد الأعلى المسموح به من المواد غير المرغوب بها.

المادة (19)

تلتـزم منشـأة العلـف بتزويـد منتجاتها التي سـيتم طرحها للتداول في الأسـواق ببطاقـات تعريفية باللغة العربية ويجوز إضافة لغات أخرى شـريطة أن تكون متطابقة مع المعلومات المكتوبة باللغة العربية وبشـكل بارز وواضح ومقروء ومفهوم المعنى، وتتضمن هذه البطاقة المعلومات اللازمة حسب التشريعات المعمول بها في الدولة.

المادة (20)

تلتزم منشأة العلف العاملة في الإمارة بتطبيق الأنظمة والقرارات الخاصة بتتبع وإسترداد العلف (خطوة واحدة إلى الإمام وخطوة واحدة إلى الوراء)، وذلك عند سحب العلف المخالف لأحكام هذا النظام والغير مطابق لمتطلبات سلامة العلف.

المادة (21)

تلتزم منشأة العلف العاملة في الإمارة بتطبيق الأحكام الخاصة بالعلف الواردة في نظام الشروط الصحية والفنية لمنشآت الإنتاج الحيواني.

المادة (22)

يحظر على منشأة العلف إستلام الأعلاف الخاصة ببرامج الدعم الاجتماعي الحكومي للمربين من أي مصدر بغرض عرضها للبيع أو إعادة تعبئتها في شكل مختلف أو إدخالها في عملية تصنيع منتجاتها المتداولة تجاريا أو التصرف فيها بأي شكل آخر.

الأحكام الختامية

المادة (23)

يصدر مدير عام الجهاز القرارات والتعاميم اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة (24)

لا تخل أحكام هذا النظام بالاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الدولة.

المادة (25)

يُلغى كل حكم أو نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا النظام.

المادة (26)

يُعاقب كل من يثبت عدم التزامه أو مخالفته لأحكام هذا النظام وفقاً للتشريعات السارية في هذا الشأن.

المادة (27)

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس مجلس الإدارة
صدر في إمارة أبوظبي
بتاريخ: 2 ذو القعدة 1434
الموافق: 8 سبتمبر 2013م